

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 710 ] كتاب الايمان والنظر في أمور أربعة (1). الأول ما به ينعقد اليمين: لا ينعقد اليمين إلا: با (2)، أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره أو مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه. فالأول: كقولنا: ومقلب القلوب، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة. والثاني: كقولنا: وا، والرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء. والثالث: كقولنا: والرب، والخالق، والبارئ، والرازق. وكل ذلك يتعقد به اليمين مع القصد. ولا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه، كالموجود والحي والسميع والبصير، ولو نوى بها الحلف (3)، لأنها مشتركة، فلم يكن لها حرمة القسم. ولو قال: وقدرة ا، وعلم ا، فإن قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين. وإن قصد كونه قادرا عالما، يجري مجرى القسم با القادر العالم. وكذا تنعقد بقوله: أقسم با، وجلال ا، وعظمة ا، وكبرياء ا، وفي الكل (4) تردد.

\_\_\_\_\_ كتاب الايمان وهو: جمع اليمين بمعنى الحلف.

(1): ما يتعلق به اليمين، والحالف، ومتعلق اليمين، واللواحق. (2): أي: بما يفهم منه ذات ا - هكذا فسره المالك - (النسمة) بالتحريك الانسان والمملوك ذكرا وأنثى (كقولنا والرب) هذا الأربعة تطلق على غير ا تعالى يقال (رب الابل، فتبارك ا أحسن الخالقين، بادئ النبل، رازق عشيرة كذا) ولكن إطلاقها ينصرف إلى ا تعالى. (3): أي: حتى لو نوى بها القسم (لأنها مشتركة) بين ا وغيره، فا وغيره كلاهما موجود، وكلاهما حي، وكلاهما سميع وبصير، وإن كان هذه في ا عزوجل غيرها في غيره (للحال) أي: الصفة الزائدة على ذات ا تعالى (لم ينعقد اليمين) لأنها قسم بشئ غير ا مع إنه لا وجود الصفة زائدة عن ذات ا. وصفاته تعالى غير ذاته المقدسة (يجري) فيكون يمينا يجب العمل به. (4): من قدرة ا إلى الأخير (تردد) لاشتراك معاني هذه الالفاظ بين ا تعالى وغيره (أقسم - أقسمت) يعني: سواء كان بصيغة الماضي أو المستقبل (عن يمين ماضيه) يعني: في الزمان السابق كنت قد أقسمت (قبل) فلا يكون انشاء لليمين ولا يلزم على العمل به (ولو =